

94- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أد سامي الصقير- 4 ربيع الآخر 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

اقسم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين - [00:00:00](#)

قال الشيخ هذا الشيخ من لحام رحمه الله تعالى كتابي للقواعد الاصولية في القاعدة الثانية والعشرون والرخصة لغة السهولة. وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعي من معارض راجح قال رحمه الله وقيل استباحة المحظور مع قيام السبب الحاضر - [00:00:17](#) وقال الامدي الرخصة ما شرع لعذر مع قيام السبب المحرم قال القرافي هي جواز الاقدام على الفعل مع اشتها المانع منه شرعا والمعاني متقاربة وجعل الغزالي وصاحب وصاحب الحاصل طيب يقول المولد رحمه الله والرخصة لغة السهولة لما ذكر العزيمة - [00:00:47](#)

ذكر مقابلها وهو الرخصة وسبق ان الرخصة والعزيمة من الاحكام الوضعية الاحكام نوعان احكام تكليفية واحكام وضعية يقول الرخصة لغة السهولة ومنه قولهم رخص البنان يعني سهل البنان اما شرعا فقال ما ثبت - [00:01:09](#) على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح هذه الرخصة ما ثبت على خلاف الدليل الشرعي. يعني ان الدليل الشرعي يقتضي عدم ثبوتها لكن لمعارض الراجح وهو وجود الدليل فمثلا اكل الميتان - [00:01:35](#) عند الضرورة جائز او غير جائز جاهز ثبت على خلاف الدليل الشرعي وهو حرمت عليكم الميتة فالميتة محرمة حرمت عليكم الميتة والدم. لكن اذا اضطر الانسان الى اكل الميتة كما لو كان في مخمصة فانه يجوز. اذا اكل الميتة هنا ثبت على خلاف الدليل الشرعي - [00:01:54](#)

حرمت عليكم الميتة لمعارض الراجح وهو فمن اضطر في مخمصة هذا تعريف الرخصة. قال وقيل استباحة المحظور مع قيام السبب. الحاضر وقال الامودي الرخصة ما شرع لعذر مع قيام السبب المحرم - [00:02:22](#) وقال القرافي هي جواز الاقدام على الفعل مع اشتهاه منه شرعا وذكرنا فيما سبق ان الرخصة الاولى ان تعرف كتعريفها لغة وان يقال في تعريف الرخصة هي التسهيل لسبب التسهيل لسبب باسقاط واجب او فعل محرم - [00:02:44](#) فهتم اذا الرخصة تعريفها شرعا التسهيل لسبب لاسقاط واجب او فعلي محرم. اسقاط الواجب كالفطر للمسافر والقصر والمسح على الخفين ثلاثة ايام او فعل محرم ان يفعل محرما من المحرمات كاكل ميتة عند - [00:03:09](#) الضرورة وليعلم ان الرخص في الشريعة الاسلامية لا تثبت الا لسبب والا كان الشرع متناقضا الرخص انما تثبت لسبب فكون المسافر يفطر هذا له سبب وهو السفر او يقصر هذا له سبب وهو السفر - [00:03:34](#) المريض يفطر له سبب وهو المرض. فمن ومن كان فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى وقد قسم اهل العلم رحمهم الله الرخص في الشريعة الى ثلاثة اقسام - [00:03:59](#)

رخصة واجبة ورخصة مستحبة ورخصة مباحة تأمل الرخصة الواجبة فهي التي يجب على الانسان ان يأخذ بها كأكل الميت عند الضرورة والتيمم عند عدم الماء او التضرر باستعماله. يعني التيمم عند تعذر استعمال الماء اما شرعا او حسا - [00:04:16](#) فماذا لو ان شخصا كان في برية وليس عندهما وحضر وقت الصلاة هنا التيمم بالنسبة له نقول واجب تيمم رخصة لكنه واجب يجب

عليه ان يتيمم لان الله تعالى قال فلن تجدوا ماء فتيمموا - [00:04:41](#)

اه القسم الثاني رخصة مستحبة اي يستحب المكلف ان ترخص بها كالفطر للمسافر اذا كان عليه نوع مشقة فالافضل ان يفطر اخذا بالرخصة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه - [00:05:00](#)

كذلك ايضا قصر المسافر. كون المسافر يصلي ركعتين اذا صلى وحده او ما او خلف مسافر هذا افضل من ان يصلي اربعا واذا قال قائل كيف افضل؟ الرابع اكثر الارباح - [00:05:26](#)

اكثر من ركعتين يقول ليست العبرة بالكثرة العمل الشرع لا يعتبر لا تعتبر فيه الكثرة وانما يعتبر فيه الحسن وموافقة الشرع ولهذا قال الله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا ولم يقل اكثر عملا - [00:05:42](#)

فحسن العمل يكون بالاخلاص والمتابعة القسم الثالث رخصة مباحة رخصة مباحة يعني يباح للانسان ان يفعلها كلبس ثوب الحرير للذكر اذا كان به حكة مرض وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف ان يلبس الحرير من حكة - [00:06:04](#)

لانه علاج بالنسبة الحجة وكذلك ايضا اتخاذ الانف من الذهب او السن من الذهب اذا احتاج الانسان الى ذلك هذي رخصة مباحة ان شاء فعلها وان شاء تركها نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وجعل الغزالي وصاحب الحاصل والبيضاوي في منهاجه - [00:06:30](#)

الرخصة والعزيمة من اقسام الحكم وجعلها الامام والامدي وابن الحاجب من خطاب الوضع اذا تقرر هذا فما هنا مسائل تتعلق بالرخص. حيث جعل الغزالي وصاحب الحاصل والبيضاوي. من اقسام الحكم. وجعل العامودي من - [00:06:58](#)

يعني من احكام الوضعية وهذا هو المعروف عند اكثر الاصوليين لان الحكم هو خطاب الله عز وجل المتعلق بافعال المكلفين من اقتضاء او وطف خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين وهذا يشمل ما يتعلق بالحكم التكريفي وبالحكم الوضعي نعم - [00:07:19](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله اذا تقرر هذا فما هنا مسائل تتعلق بالرخصة والعزيمة. منها التيمم واكل الميتة عند الضرورة هل يسميان رخصة ام لا قال ابن عقيل وغيره لا يسميان رخصة - [00:07:51](#)

لان كلا منهما عزيمة يتعين فعله في موضعه لا يجوز الاخلال به والحقيقة ان التيمم واكل ميتة هو رخصة وعزيمة رخصة اي ان الشارع رخص لك حينما يتعذر عليك استعمال الماء ان تتيمم - [00:08:10](#)

وهو عزيمة من جهة وجوب الفعل واضح يعني انسان مثلا عدم الماء ليس عندهما او عندهما لكن يتضرر باستعماله. نقول الحمد لله الشارع رخص لك ان تتيمم هذا التيمم الذي هو رخصة - [00:08:29](#)

الاتيان به عزيمة واجب. نعم منافاة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابو محمد المقدسي تبعا للغزالي اذا وش سبب احنا قلنا الرخص لا تثبت الا عند وجود - [00:08:48](#)

السبب نعم احسن الله الي قال رحمه الله وقال ابو محمد المقدسي تبعا للغزالي اكل ميتة له جهتان فمن حيث ان المضطر لم يكلف باهلاك نفسه بالجوع. بل ابيح له - [00:09:06](#)

دفعه بل ابيح له دفعه ضرورة بالمحرم واسقط عنه العقاب فهو رخصة من حيث انه يجب عليه الاكل ويعاقب على تركه فهو عزيمة. نعم. هذا ما ذكرته. اذا يجتمع في هذا - [00:09:23](#)

العزيمة الرخصة احسن الله الي قال رحمه الله واما التيمم فقال ان كان لعدم الماء فليس باقصى بل عزيمة ان سبب المنع ليس قائما لاستحالة التكليف بالماء عند عدمه. فهو كالانتقال الى الصوم عند العجز عن الرقبة في الكفارة. ليس ليس برخصة. بل اوجب الرقبة في - [00:09:39](#)

والصيام او الاطعام في اخرى وان كانت تهتم مع وجود الماء لعذر من مرض او غيره فهو رخصة لامكان استعمال الماء حينئذ فاسقاطه عنه رخصة. طيب يقول وان كان واذا - [00:10:03](#)

كانت التيمم مع وجود الماء لعذر من مرض او غيره فهو رخصة لامكان استعمال الماء حينئذ فاسقاطه عنه رخصة لكن استعمال الماء اذا كان يتضرر باستعماله يكون الرؤية يكون محرما اذا فرض ان انسانا كان مريضا - [00:10:17](#)

فيه جروح او قروح عنده ماء ولو استعمل هذا الماء تضرر باستعماله فكونه يستعمل الماء نقول هذا محرم هذا محرم ولهذا كان

العدر العذر آ المسقط الواجب بالنسبة للمريض هو ان ان يكون - 00:10:33

هذا الفعل سببا في زيادة المرض او تأخر البرء يعني ما الضابط لاسقاط الواجبات عن المريض نقول الضابط في ذلك ان يكون فعله لهذا الشيء سببا لزيادة مرضه او تأخر البرء - 00:11:01

نضرب مثلا لو استعمل الماء عنده ماء لكن لو استعمله زاد المرض نقول هنا يحرم او تأخر البرء بدلا من ان يبرأ في شهر او شهر يبرأ في اسبوع او اسبوعين يحتاج الى شهر او شهرين - 00:11:21

كذلك الصيام انسان مريض ولو صام لزاد مرضه. يقول الصيام محرم او لو صام لم يزد المرض لكن يتأخر البرء. ايضا نقول محرم. فالضابط فيما يبيح اسقاط واجب على المريض ان يكون فعله لهذا الشيء فعله لهذا الشيء سببا في زيادة مرضه او تأخر برؤه -

00:11:38

احسن الله اليك قال رحمه الله قلت ويلزم طيب اذا قال قائل في الصلاة ما ما العذر المبيح ترك القيام في صلاة الفريضة نقول العذر اختلف العلماء لكن اصح ما يقال في ذلك ان العذر المبيح لسقوط القيام هو ذهاب الخشوع - 00:12:06

ولو كان الانسان يقدر ان يقوم يستطيع ان يصلي قائما لكن لو صلى قائما لم يخشع في صلاته حينئذ يباح له ان يصلي جالسا. لماذا؟ لان الخشوع هو لب الصلاة - 00:12:32

وهو روح الصلاة على هذا لو قال انسان انا استطيع ان اقوم في الصلاة. لكن اتحامل على نفسي ولا اخشع يا اخي لا يحصل لي خشوع ولو جلست لحصل لي خشوع. فنقول حينئذ لك ان تجلس. نعم - 00:12:46

احسن الله اليك قال رحمه الله قلت ويلزم وليعلم ايضا ان الناس في زمن الان حصل منهم تهاون كبير فيما يتعلق بالصلاة على بالصلاة جلوسا على الكراسي فتجد انه يمشي مسافات طويلة - 00:13:05

ويقف مع صاحبه مدة طويلة واذا جا الصلاة جلس على الكرسي ما استطيع ما جت العجز الا هنا هذا خطأ بل يا ليت الامر يكون على اناس كبار في السن شباب - 00:13:23

شباب ترى تشاهدهم يأخذوا اول ما يدخل المسجد يأخذ كرسي ويصلي عليه وهذا اما بسبب الجهل او بسبب التقليد يعني يرى تساهل الناس اه يصلون فالقيام الفريضة ركن من اركانها - 00:13:40

لا يسقط الا في مواضع منها العجز وضابط العجز ما هو الخشوع يعني لو انه آ تحامل على نفسه لم يخشع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قلت ويلزم الغزالي واما محمد ان يقول التيمم عند وجود الماء رخصة - 00:14:00

عزيمة باعتبار الجهتين كما قال في اكل الميتة عند الضرورة والله اعلم. نعم وهو كذلك يلتزم ورخصة وعزيمة رخصة من ان الله عز وجل لم يشق على عباده حينما عدموا الماء رخص لهم. وهو عزيمة من جهة ماذا - 00:14:25

من جهة الفعل. نعم وقلت ويلزم الغزالي واما محمد ان يقول عند وجود الماء رخصة لا التيمم عند وجود الماء رخصة عزيمة باعتبار الجهتين. نعم ايه يترخص ايه لو كان الانسان مثلا مسافر معه ماء لكن هذا الماء يحتاج الى الشرب او يحتاجه في الطبخ - 00:14:44

لا يا زلمة ان ان اقول يستعمل هذا الماء. لكن هل يجب هل يجب على الانسان اذا اراد ان يسافر او يخرج الى البر ان يحمل معه الماء نقول الاصل انه يجب عليهم - 00:15:27

يجب عليه ان يحمل معه الماء الا اذا كان لا يستطيع. يعني مثلا سيارة صغيرة ما يمكن ان يحمل فيها كميات من الماء حينئذ اذا حمل القدر الذي يستطيع وانا - 00:15:41

احسن الله الي قال رحمه الله ومن العلماء من قال التيمم رخصة بكل حال وقد ورد في حديث عمار رضي الله عنه فنزلت رخصة التيمم يعني الاية وهذا على قول من يقول ان التيمم لا يرفع الحدث - 00:15:55

كما هو اصح الروايتين عن احمد وقال به طوائف من اهل العلم مما يؤيد هذا ايضا قول قوله صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا - 00:16:15

صدقته وهذا يدل على ان القصر المسافر صدقة ورخصة احسن الله اليك قال رحمه الله واما من قال ان التيمم يرفع الحدث فانه

يمنع قيام سبب المنع. ويقول الحدث عبارة عن المنع وقد زال بخلاف الميتة. فان خبثها ونجاستها لم يزل. نعم - [00:16:31](#)

والصحيح كما سبق لنا ان التيمم يرفع الحدث. فهو رافع وليس مبيح ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله في التيمم هل هو مبيح او رافع المشهور من مذهب الامام احمد ان التيمم مبيح. يعني يستبيح به الانسان الصلاة - [00:16:53](#)

ويترتب على انه مبيح مسائل منها اولاً انه لا يجوز لعادم الماء ان يتيمم الا بعد دخول الوقت وثانياً انه يبطل التيمم بخروج الوقت وثالثاً انه اذا استباح شيئاً بالتيمم - [00:17:15](#)

اذا نوى شيئاً بالتيمم استباحه وما دونه لا ما فوقه اذا ان شخصاً تيمم لصلاة الضحى من صلاة الضحى اذا جاء الظهر اذا دخل وقت الظهر ولو كان على طهارة يلزمه ان - [00:17:37](#)

يعيد التيمم لانه يبطل بخروج الوقت كذلك ايضاً لو تيمم لصلاة نافلة لا يصلي به الفريضة ويقول من تيمم لشيء استباحه وما دونه اما اذا قلنا ان التيمم رافع للحدث. وانه كالوضوء فهو حكم حكم الوضوء. وهذا القول هو الراجح - [00:17:52](#)

لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا. فجعله بدلاً والبذل له حكم المبدل منه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم. وان لم يجد الماء عشر سنين - [00:18:13](#)

اذا وجد الماء فليتنق الله وليمسسه بشرته. وعلى هذا فيجوز التيمم قبل دخول الوقت. اذا كان الانسان يعلم انه ليس عنده ماء يتيمم قبل الوقت ولا ولا يبطل تيممه بخروج الوقت. فمن تيمم مثلاً لصلاة الظهر - [00:18:30](#)

وبقي الى صلاة العصر على طهارته يصلي العصر ويصلي المغرب ويصلي العشاء. فحكمه حكم الوضوء. واذا استباح واذا نوى بالتيمم ما تشترط له الطهارة فيصلي به فروضاً ونوافل متى شاء - [00:18:48](#)

يعني انسان تيمم لاجل ان يقرأ قرآن ويمس المصحف. يجوز ان يصلي نافلة بل ويصلي فريضة ويطوف كل كل الوضوء تماماً. نعم حتى لو اطلق لو نرى رفع الحدث يرتفع نعم ايش - [00:19:03](#)

اذا قلنا رفع الحدث يكون مثل الوضوء تماماً بل هم رحمهم الله الفقهاء يقولون المتيمم لا يزيد في الصلاة على ما يجزئ على مذهب اذهب الحنابلة. انسان تيمم كيف يصلي؟ يقول الله اكبر يقرأ الفاتحة. ثم لا الضالين امن يركع الله اكبر سبحان ربي العظيم. سمع الله لمن حمده ربنا وله الحمد - [00:19:31](#)

يقتصر على الواجبات. يقول لان التيمم ضرورة الاتيان بالسنن في الصلاة ليس ضرورة. فان تقتصر على قدر الواجب لكن هذا القول ضعيف التيمم الانسان اذا تيمم يفعل كما يفعل بالوضوء - [00:19:57](#)

نعم لا بس تيمم اتيمم لشيء ضعيف. ايه نعم. وتيمم لنا نافلة. والنافلة اضعف الفريضة. ها؟ كذلك من تيمم لشيء استباحه وما دونه صلاة النافلة اعلى من الطواف. لان النافلة الطهارة لها بالاجماع. والطواف - [00:20:25](#)

فيه خلاف. نعم - [00:21:01](#)